زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-811) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12053) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – المدة النظامية - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ – وردت المدعى عليها ودفعت بالآتي: الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، و أن قرارها جاء متوافقًا مع النصوص النظامية التي تخولها بمحاسبة المكلف تقديريًّا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف، مؤكدة أن قرارها محل الدعوى جاء مبنيًّا على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في الحيثيات - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة تقديم المدعي للقوائم المالية المعتمدة بعد إصدار الربط التقديري، وأن قرار المدعى عليها صحيح حيث مارست الصلاحيات المخولة لها في مثل هذه الحالات - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- التعميم (١/١٣٠) وتاريخ: ١٤١٧/٩/١٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/١٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم: ....) بصفته مالكاً... (سجل تجاري رقم: ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أولاً: الدفوع الموضوعية: فيما يتعلق باعتراض المدعي على مبلغ الزكاة التقديري المحتسب نفيد اللجنة بالآتي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه. ٢- تفيد الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والتي تخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر المدعي ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته،

اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، حيث أشار المدعي في صحيفة دعواه إلى أن المدعى عليها تعارض نفسها في طريقة جباية الزكاة، فمن جهة ذكرت أنه يجب حساب الزكاة بطريقة عادلة – وهو مالم يتم تطبيقه – حيث إنها لجأت لأصعب الخيارات في جباية الزكاة وأعسرها على المدعي، وهي طريقة غير عادلة، وعليه تقدم بالقوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد، ولم تعول عليها ابداً ولم تعترف بها، وعليه يطالب المدعي بحساب الزكاة الشرعية بناءً على القوائم المالية المدققة لعام ١٤٤٠هـ. في حين دفعت المدعى عليها في مذكرتها الجوابية على أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، حيث تفيد المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعليه فإن المدعى عليها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والتي تخولها محاسبة المدعي تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات وعليه تؤكد أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار. بناءً على ما سبق، واستناداً على ما نصت عليه الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢)

وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية والمتضمنة أن: «صغار المكلفين ممن لا يتطلب نشاطهم مسك دفاتر وسجلات نظامية يجوز محاسبتهم بالأسلوب التقديري»، وحيث نصت الفقرة رقم: (٢) من التعميم رقم: (١/١٣٠) الصادر بتاريخ: ١٤١٧/٩/١٦ هـ ـ والمتعلق بالربط على الحسابات النظامية من عدمه والمتضمن على أنه: «بالنسبة للحالات التي يتم تقديم الحسابات فيها الى المصلحة بعد أن تكون المصلحة قد ربطت الضريبة على المكلف – وبعد انقضاء المدة النظامية – فإن هذه الحالات يجب ان تخضع لضوابط ومعايير محددة لقبولها ولتعديل الربط بموجبها، ومن هذه المعايير: أ- وجود أسباب ومبررات لهذا التأخير خارجة عن إرادة المكلف تقتنع بها المصلحة. ب- وجود ظروف قاهرة وثابتة بمستندات مقبولة ومقنعة للمصلحة. ج- عدم وجود تقصير أو تهاون متعمدين من جانب المكلف للتأخير في تقديم الحسابات للمصلحة بنية التهرب من كل أو بعض الضريبة. د- أن تكون هذه الحسابات مستندة الى دفاتر وسجلات نظامية معدة قيودها في نفس السنة التي تمثلها هذه الدفاتر وليست معدة بتاريخ لاحق. فإذا اقتنعت المصلحة بصحة هذه الأسباب وبسلامة الحسابات المقدمة، فيمكن عندئذ إجراء الربط بموجبها والاكتفاء بفرض الغرامة المحددة بالمادة الخامسة عشر من النظام على فرض الضريبة متى وجدت. وان هذه الإجراءات تهدف الى عدم إغلاق الباب نهائيا أمام قبول الحسابات التي تقدم بعد انقضاء المهل النظامية، وفي نفس الوقت كيلا تتاح الفرص للمكلفين لعدم تقديم الحسابات النظامية الموجودة لديهم ترقبا منهم لمعرفة نتيجة الربط الجزافي لعلها تكون في صالحهم، فإذا لم تكن في صالحهم يتقدمون بحساباتهم للمصلحة. هذا فضلا عن أن نظام ضريبة الدخل السعودي لم يتضمن اللجوء للمحاسبة بأسلوب التقدير الجزافي إلا في حالات محددة، كما لو لم يتمكن دافع الضريبة من تقديم حسابات يركن إليها إما لوجود عيب فني يشوب صحتها وإما لعدم وجود حسابات أطلاقا لديه إذ يمكن للمصلحة في مثل هاتين الحالتين التحقق من إيرادات المكلف بالطرق المناسبة والربط عليه جزافيا»، واستناداً على ما نصت عليه الفقرة رقم: (٥) من المادة رقم: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية والمتضمنة أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و-إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول

لا تعود ملكيتها للمكلف»، وفقاً لما تقدم وحيث إن الخلاف يكمن في عدم أخذ المدعى عليها الحسابات النظامية والقوائم المالية المقدمة بعد الربط، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، فيتبين أن المدعى عليها أصدرت ربط تقديري بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٣٠م وقام المدعي بالاعتراض وتقديم حسابات نظامية وقوائم مالية معتمدة بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/٥م وتبين من خلال ذلك تقديم المدعي للقوائم المالية المعتمدة بعد إصدار الربط التقديري، وحيث أشارت الفقرة رقم: (٢) من التعميم رقم: (١/١٣٠) وتاريخ: ١٤١٧/٩/١٦هـ الوارد أعلاه والمتضمن حالات وضوابط ومعايير محددة لقبول تلك الحسابات والقوائم المالية، وإن تلك الضوابط تهدف إلى عدم إغلاق الباب نهائياً في قبول الحسابات والقوائم المالية التي تقدم بعد انقضاء المهلة النظامية لتقديم الإقرار، وفي ذات الوقت لكيلا يتاح للمدعي تأخير تقديم الحسابات النظامية ترقباً منه لمعرفة نتيجة الربط الجزافي لعلها تكون في صالحه وإذا لم تكن في صالحه يتقدم بحسابات نظامية للمدعى عليها، وعليه يعتبر قرار المدعى عليها صحيحاً حيث مارست الصلاحيات المخولة لها في مثل هذه الحالات, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي/ ... (هوية وطنية رقم: ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.